٥٠٠

١٠٩

والسابق ان ارخا اي ان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت
الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به ولذي يد ان لم يورخا
اي لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما فهو اولي لان تمكنه من قبضه يدل على
سبق الشرائه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين احدهما ان الحادث
يضاف الي اقرب الاوقات والثانية ان جامع العقد بعدية
زمانية فهو بعد اذا تقرر ان نقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان
الي اقرب الاوقات فيحكم بثبوتهما في الحال وقبض القابض مبني على
شرائه ومتاخر عنه فكان بعد شرائه ويلزم من ذلك ان يكون شراء
غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم
ان التاريخ المقدم اولي او ارخ احدهما يعني ان المدعي للذي يد ان ارخ
احدهما لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبرة كما مر فيستغني اليد الدال
على سبق الشراء كما عرفت ولذي وقتان رقت احدهما فقط
لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر ان يكون قبله او بعده
فلا يقضي له بالشك بلا يد لهما بان كان المبيع في يد ثالث معناه
اذا ذكر بينة الخارج وقتا فذو اليد اولي اذ لم يذكر الوقت لا يزول
احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه في قبضه يدل على سبق شرائه الا ان
يشهد شهود الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد اذ ينقض بها اليد لان
الفرع يفوت الدلالة وعلي نكاح عطف على قوله على ما في يد اخر يعني ان
بين كل من الخارجين على ان هذه المراة زوجته سقطا اي التبرتان ان لم
يورخا او استوى تاريخهما فتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك
فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصادقهما

فيجب

فيجب اعتبار قولهما ان احدهما زوجها الا ان تكون اي المراة في بيت
الآخر او دخل بها فيكون هو اولي ولا يعتبر قولها لان تمكنه من نقلها او
من الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله
فيكون هو اولي لان الصريح يفوت الدلالة قال [illegible] انهما اذا تنازعا
في امراة واقاما البينة فان ارخا تاريخ احدهما اقدم كان هو اولي وان لم
يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها
الي منزله كان هو اولي وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الي تصديق
المراة وان صدقت غير ذي البرهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا اقام
احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضي له لانه اقوى من التصادق
ثم لا يقضي لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضي بحجة الخارج
على ذي اليد ظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد
الشراء والمهر اولي من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا ادعى احدهما شراء
من شخص وادعى الآخر هبة من ذلك الشخص واقاما البينة
ولا تاريخ معهما كان الشراء اولي لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين
ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما او كان معهما
تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولي اذ عند اختلاف الملك يصير كل منهما
خصما عن ملكه لا حاجة الي اثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتحد
الملك لا يحتاجان الي اثبات الملك له لثبوته باتفاقهما وانما يحتاجان
الي اثبات سبب الملك لا نفسها وفيه لعدم الاقوى وفيما اذا كان لهما تاريخ
والملك لهما واحد كان لاقدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه

[illegible marginal notes]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)